**تنفيذ قرار الجمعية العامة المعنون "دعوة عالمية من أجل إتخاذ إجراءات ملموسة للقضاء الاتم على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما"**

كفل الدستور الأردني وفي المادة (23) منه بمنح الحق في العمل لجميع المواطنين، إذ انه اوجب على الدولة ان توفره لهم وذلك بتوجيه الاقتصاد والنهوض به، ولذلك جاء قانون العمل رقم (8) لسنة 1996 وتعديلاته لينظم أسس العلاقة التعاقدية ما بين العمال وأرباب العمل، كما ان المملكة قد نشرت وفي الجريدة الرسمية العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتي تناولت في المواد 60708 منه حق الافراد في التمتع بشروط عمل مرضيه.

كما عرف قانون العمل الاردني رقم (8) لسنة 1996 وتعديلاته وفي المادة (2) منه العامل "بانه هو كل شخص ذكراً كان أو انثى يؤدي عملاً لقاء اجر ويكون تابعاً لصاحب العمل وتحت إمرته ويشمل ذلك الاحداث ومن كان قيد التجربة أو التأهيل".

حيث لم يقم قانون العمل بالتفريق ما بين الذكر والانثى أو بين العامل الاجنبي الوافد والعامل الاردني فالعمال امام القانون سواء في جميع الحقوق والواجبات اذ ان قانون العمل بجميع بنوده يطبق على العمال ودون ادنى تمييز بينهم.

كما ألزمت التشريعات الناظمة صاحب العمل على توفير الاحتياطات والتدابير اللازمة لحماية العمال وبغض النظر عن جنسياتهم من الاخطار والامراض التي قد تنجم عن العمل مع توفير بينه أمنه ونظيفة وسليمة وخالية من المخاطر مع إلزام صاحب العمل بالتقيد بشروط الصحة والسلامة المهنية بموجب قانون العمل والانظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بموجبه.

مُبيناً ان مديرية التفتيش قد قامت بالعديد من الحملات التفتيشية المكثفة واليومية في كافة محافظات المملكة وعلى كافة القطاعات حيث تم اتخاذ كافة الاجراءات القانونية الفورية والمشددة على جميع المؤسسات المخالفة والتي ثبت انها تستخدم العمال الاجانب بصورة مخالفة إضافة الى التأكد من مدى التزامها بأحكام قانون العمل ومن ذلك تأمين بيئة عمل لائقة من حيث ساعات العمل والعمل الاضافي.